

الحوكمة في مجموعة تداول السعودية

تمثل الحوكمة الفعالة في مجموعة تداول السعودية أولوية رئيسية وقيمة وممارسة أساسية، مما يدفعها إلى العمل على تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة في شركاتها التابعة، مع الحرص في الوقت نفسه على ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة، مسترشدةً بذلك بالتالي:

- نظام الشركات.
- نظام السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- نظام الشركة الأساس.
- حقوق المساهمين.
- الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة.
- مجلس الإدارة وتكوينه ومهامه واختصاصاته.
- الإدارة التنفيذية ومهامها ومسؤولياتها.
- اللائحة المتعلقة باللجان داخل المجموعة، بما في ذلك عضوية هذه اللجان واجتماعاتها.

ما طبق وما لم يطبق وأسباب ذلك

طبقت المجموعة جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، باستثناء الأحكام الاسترشادية الموضحة أدناه:

بناءً على ذلك، قامت المجموعة بتحديث دليل الحوكمة، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 29-04-1445هـ، الموافق 13-11-2023م، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

رقم المادة	نص المادة	الأسباب
الفقرة (ج) من المادة الحادية والخمسين	يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً	هذه المادة استرشادية. إن تشكيل لجنة المراجعة، والتي تضم أكثر من عضوين مستقلين في مجلس الإدارة، يحقق الاستقلالية التي تتطلبها لائحة حوكمة الشركات على الوجه الذي يضمن أداء اللجنة لمهامها.
المادة السابعة والستين	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.	هذه المادة استرشادية. إشارة إلى الفقرة (1) من المادة السابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات والتي نصت على: "يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي: (1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تادية مهامها بفعالية". كما يجدر بالذكر أن مجلس الإدارة لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة قد قام بتشكيل لجنة بمسمى "لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام".
المادة الثانية والتسعين	في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الحادية والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.	هذه المادة استرشادية. إشارة إلى الفقرة (1) من المادة السابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات والتي نصت على: "يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي: (1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تادية مهامها بفعالية". كما يجدر بالذكر أن مجلس الإدارة لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة قد قام بتشكيل لجنة بمسمى "لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام".